

ديوان الخدمة المدنية
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١١
بشأن الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن منح بعض الإجازات بمرتب كامل أو بنصف مرتب .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرار

مادة (١)

تكون الإجازة الخاصة لرعاية الأمومة للموظفة الكويتية لمدة أربعة أشهر تالية لإجازة الوضع مباشرة على أن يستحق الشهر الأول منها بمرتب كامل ، ويجوز بناءً على طلبها منع الثلاثة أشهر الأخرى بنصف هذا المرتب :
ويجوز منح هذه الإجازة للموظفة غير الكويتية المتزوجة من كويتي .

مادة (٢)

ينقضى الحق بمنح الإجازة بانتهاء أربعة أشهر بعد إجازة الوضع ، فإن تأخر تقديم طلب الثلاثة أشهر بنصف المرتب تخفض مدة بيتها بنفس القدر بحيث لا تزيد عن تاريخ إكمال أربعة أشهر بعد إجازة الوضع .

مادة (٣)

يعمل بهذه القرارات من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية ويبلغ العمل بالفقرة (ب) من المادة (١) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٩٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس مجلس الخدمة بالنيابة

أحمد حمود الجابر الصباح

صدر في : ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

الموافق : 27 مارس 2011 م